

تعليمات الكفالة/ صادرة استناداً لأحكام المادة (٦/أ) من نظام الطائرات الجاثمة رقم (٣٧)
لسنة ٢٠٢٤

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات تعليمات الكفالة ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (٢)

يلتزم كل مركز صيانة بتقديم كفالة بنكية خلال مهلة ثلاثون يوماً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وصالحة لمدة عام وتجدد تلقائياً ما لم يرد كتاب من الهيئة بالموافقة على الغائها.

المادة (٣)

يقدم مركز الصيانة طلب الى الهيئة لتحديد قيمة الكفالة المطلوبة منه.

المادة (٤)

أ. يحال الطلب الى مديرية رقابة صلاحية الطائرات لدراسة كمية اعمال الصيانة التي يقوم بها مركز الصيانة مقدم الطلب بالاستناد الى نسبة الإنجاز لآخر عامين من تاريخ الطلب.
ب. ترفع الدراسة الواردة في البند (أ) أعلاه الى الرئيس لتحديد قيمة الكفالة البنكية المطلوبة من مركز الصيانة.


المادة (5)


أ. يحق للهيئة وبقرار من الرئيس بناءً على تنسيب مدير مديرية رقابة صلاحية الطائرات إعادة النظر في قيمة الكفالة حسب مقتضى الحال.
ب. ينظر الرئيس في التنسيب الوارد في البند (أ) من هذه المادة ويصدر قراره فيه والتي تنطبق عليه أحكام المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة (6)

أ. يجوز لمركز الصيانة تقديم اعتراض خطي على قيمة الكفالة خلال أسبوع من تاريخ استلام الكتاب الوارد في المادة (٥) من هذه التعليمات متضمناً أسباب اعتراضه.
ب. يحيل الرئيس الاعتراض الى المجلس ليصدر قراره في قبول الاعتراض أو رده، وفي حال قبول اعتراضه يصدر المجلس قراره في الاعتراض.


مجلس مفوضي
هيئة تنظيم الطيران المدني


2.12.2024


2.12.2024